

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۷

المسألة ٦٩: لو خرج بالتجشّو شيء، ثم نزل من غير اختيار، لم يكن مبطلاً، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلغه اختياراً، بطل صومه، وعليه التضاء والكفارة، بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته، أو غيرها^(١).

التجشّو لغة: خروج الريح من الفم مع صوت عند الشبع، فهو يغاير القيء عرفاً، وقد يعبر عنه في لسان الأدلة بالقلس، وحيث إنه كذلك لغة وعرفاً، ولم يدل دليل على مفترضيته، فلا يأس به لو خرج معه شيء، ثم نزل من غير اختيار، بل يقتضيه ظاهر بعض النصوص، كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القلس، أيفطر الصائم؟ قال: «لا»^(٢). وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس، فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال: «لا» قلت: فإن أزدراده^(٣) بعد أن صار على لسانه؟ قال: «لا يفطر ذلك»^(٤). وكذا غيرهما من الروايات.

ولكن الأولى منها لا تدل على أكثر من عدم مفترضة نفس القلس، ولا دلالة فيها على عدم مفترضة مابلעה من الشيء المخرج بالقلس. وأماماً الثانية فتدل على جواز الأزدراد؛ أعمّ من أن يكون البلع مع

١ - العروة الوثقى: ٢٩.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ٩٠ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٣٠ ح ٤، التهذيب: ٤: ٢٦٥ / ٧٩٥.

٣ - الأزدراد: الابتلاع (لسان العرب: ٣: ١٩٤).

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ٨٨ / أبواب ما يمسك عنه الصائم بـ ٢٩ ح ٩، التهذيب: ٤: ٢٦٥ / ٧٩٦.

الاختيار، أو من دونه، مع إننا نعلم قطعاً بمفطرية الأكل اختياراً.
نعم، لو قلنا بتخصيص هذه الرواية، لوم يبطل للأدلة المذكورة، جاز
بلغ ما وصل إلى فضاء الفم اختياراً، ولم يبطل الصوم به.
ولكن الجزم به مشكل؛ لعدم الإفتاء بمضمونها، فهي معرض عنها عند
الكل، فصدق الأكل كافٍ في الحكم بمفطريته؛ لشمول الإطلاقات المانعة
عنه والدلالة على ترتّب القضاة والكافرة.
وأماماً ما أفاده من الحكم بترتّب كفارة الجمع من جهة الخباثة،
فسيأتي الكلام عنه في الإفطار على المحرّم.

المسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار، فسد
صومه إن كان الإخراج منحصراً في القيء، وإن لم يكن منحصراً فيه لم
يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره. ويشرط أن يكون مما
يصدق القيء على إخراجه، وأماماً لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها
- مما لا يصدق معه القيء - لم يكن مبطلاً^(١).

إذا ابتلع في الليل درّة أو ذهباً أو جواهرة، أو ممكن إخراجه ورده إلى
صاحبها، فتارةً يمكن إخراجه بلا قيء، فلا يكون مبطلاً.

وأخرى: لا يمكن إخراجه إلا بالقيء، وقد حكم الماتن ^{رحمه الله} بالبطلان،
لأنّ وجوب فعل القيء المفطر، يمنع من التعبد بالإمساك عنه لو لم يتقيأ،
ومعلوم أنّ الأمر بالصوم مع الأمر بالقيء ممّا لا يجتمعان؛ لأنّه تكليف
بالمتناقضين، فكيف يؤمر بالقيء والإمساك معاً؟!

والتحقيق في المقام: أن رد مال الغير واجب فوراً، فالقيء يصير واجباً؛ لكونه مقدمة له، فإن التزمنا بوجوب المقدمة شرعاً يكون وجوب القيء شرعاً بالوجوب الغيري، كما أن تركه واجب بالوجوب النفسي الضمني؛ لكونه جزءاً للصوم.

إن قلنا بأن تعلق الوجوب بفعل الشيء وتركه، هو من قبيل اجتماع الحكمين المتضادين على موضوع واحد - نظير اجتماع وجوب وحرمة على الفعل الواحد - كان المقام من موارد التعارض؛ لأن الدليلين يتکفلان إثبات حكمين متناقضين في أنفسهما، لامن جهة القدرة والعجز عن الامتثال.

وأماماً إن لم نقل بالوجوب الشرعي للمقدمة، أو قلنا به، ولكن لم نلتزم بأن تعلق الوجوب بفعل الشيء وتركه، هو من قبيل اجتماع الحكمين المتضادين على موضوع واحد، بل هو من قبيل طلب الضدين؛ لأن الفعل والترك ضدان، وأن الحكم قد تعلق بكلّ منهما، ولم يتعلّق الوجوب والحرمة بالفعل كي يكون من باب اجتماع الضدين في واحد، فليس المورد من موارد اجتماع الضدين، بل من موارد طلب الضدين؛ أي الفعل والترك، فعلى هذا يكون من موارد باب التزاحم؛ لأن موضوع الحكمين واحد، ولكن التنافي ينشأ عن جهة العجز من الامتثال، فيقع التزاحم بين وجوب ترك القيء، ووجوب القيء، أو وجوب تسليم مال الغير المتوقف على القيء، لعدم التمكن من امتثال كلام الحكمين، فعليه نلتزم بتقديم وجوب القيء؛ لأهميته، فلا يستلزم ذلك بطلان الصوم؛ إذ يمكن الالتزام بدوره

الأمر على الصوم بنحو الترتّب، فإذا عصى المكّلّف ذلك الأمر يمكنه الإتيان بالصوم؛ للأمر به.

بل يصحّ ولو لم نلتزم بالترتيب؛ وذلك لوجود المالك للحكم، وهو كافٍ في صحة العبادة.

وبالجملة: مجرّد تقديم وجوب القيء، لا يلزم فساد الصوم؛ لإمكان تضييجه إما بالأمر الترتّبي، وإما بالمالك.

ثم إنّه لو الترمنا بوجوب المقدمة، وكون المورد من باب اجتماع الحكمين المتضادّين، وصيروة المورد من باب التعارض بدؤاً، فمع هذا نعلم بوجود المالك في كلّ من الحكمين بلا إشكال؛ لعدم الفرق بين هذا الفرد من الصوم وإيصال مال الغير وسائر الأفراد من الصوم؛ إلاّ من حيث عدم القدرة، فلا يمكن حينئذٍ إجراء قواعد باب التعارض؛ إذ مع إحراز أهميّة أحد الملائكة نعلم جزاً بتقديم حكمه.

وهكذا لو علم بالتساوي، فإنّه يحكم بالتخيير شرعاً بينهما، فلا وجه لترجح أحدهما على الآخر. هذا مع أنّ كون المورد من موارد التعارض، لا يوجب بنفسه فساد الصوم ونفي مشروعيته بتقديم دليل لزوم القيء ولو لم يحرز ثبوت المالك فيها، بل يتنّي على الالتزام بوجوب مطلق المقدمة ولو لم تكن موصلة؛ إذ القيء يكون واجباً بقول مطلق.

وأماماً مع الالتزام بوجوب خصوص المقدمة الموصلة - وهي التي يتربّ عليها ذوها - فلا يمكن الحكم بفساد الصوم رأساً؛ لأنّه بناءً على كون الإيصال شرطاً للوجوب للواجب - بمعنى أنّ الواجب هو المقدمة، ولكن

ترشح الوجوب عليها، مشروط بتحقق الإيصال بنحو الشرط المتأخر - فحينئذ لوعلم المكلّف أنه إذا تقىأ لا يأتى بالواجب - أعني إيصال المال إلى صاحبه - فهو يعلم فعلاً بعدم حصول شرط الوجوب، فيعلم بعدم كون المقدمة - أعني القيء - واجبة بالوجب الغيري، فلا يتعارض حينئذ مع وجوب ترك القيء الضمني .

نعم، لوعلم أنه إذا تقىأ يصل المال إلى صاحبه، أو أن الإيصال كان شرطاً للواجب - بحيث كان لازم التحصيل، كذات المقدمة - فيكون الواجب حينئذ المقدمة الموصلة، وبهذا القيد كان الالتزام بوجوب المقدمة، موجباً لرفع اليد عن وجوب الصوم؛ لأن وجوب الحصة الخاصة من القيء بالوجب الغيري، ينافي وجوب ترك القيء بجميع حصصه بالوجب الضمني ولو لم يأت بالقيء خارجاً.

وبالجملة: إن الالتزام بوجوب القيء، لا يلزم فساد الصوم على بعض الفرض البعيدة.

المسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار، فالأخوط القضاء^(١).

وجه وجوب القضاء: أن المقدمة اختيارية، وهذا التقىء مستند إلى العمد؛ لاتهائه إلى الاختيار.

ولكن الأدلة ظاهرة في مفترضة القيء العدمي حال الصوم؛ بحيث يمكنه التقيء، ويمكنه تركه حال صومه، وهذا غير متحقق في المقام؛ لأنّه

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٩.

حال أكل الشيء لا يكون صائماً، وحين صومه غير معتمد للقيء، فيشمله قوله عليه السلام: «إن ذرعه» أو «يبدره».

المسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع، وجب إذا لم يكن حرج وضرر^(١).

لإشكال في صدق العمد مع فرض التمكّن من الحبس من دون ضرر وحرج.

المسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه، وجب إخراجه مع إمكانه، ولا يكون من القيء. ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه، وصح صومه^(٢).

أما وجوب الإخراج؛ فلحرمة أكل الذباب، لصدق الأكل في المقام؛ لأنّه بعد الوصول إلى الحلق لا يصدق الأكل العمدي. وأما عدم وجوبه لو توقف على القيء؛ فللتزاحم بين وجوب الصوم، ووجوب القيء الغيري الناشئ من حرمة البلع، وأهمية الصوم معلومة، فيتقدّم.

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٩.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٩.